

**قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨**  
**بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة**  
**ال الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦**

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنصوص المواد (١، ٢، ١٠١) من قانون الزراعة الصادر بالقانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، النصوص الآتية :

**مادة (١) :**

لوزير الزراعة طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة ، وبالتنسيق مع وزير الموارد المائية والرى ، أن يحظر بقرار منه زراعة محاصيل معينة ، في مناطق محددة .

**مادة (٢) :**

لوزير الزراعة طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة ، وبالتنسيق مع وزير الموارد المائية والرى ، أن يحدد بقرار منه مناطق لزراعة محاصيل معينة دون غيرها من المحاصيل الزراعية ، وله أن يستثنى من ذلك مزارع الوزارة أو الحقول الأخرى التي تستعمل للتجارب والإكثارات الأولى للمحاصيل .

**مادة (١٠١) :**

يعاقب كل من خالف الأحكام التي تصدر تنفيذاً لأحكام المواد (١، ٢، ٣، ٤/أ، ب، ج، د، ٢١ فقرة أولى) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه عن الفدان أو كسور الفدان ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما يُحكم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
ويُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

ـ ( الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**